الطريق وحقوق السالكين وواجباتهم وآدابهم في الشريعة الإسلامية

ID No. 2602

(PP 229 - 244)

https://doi.org/10.21271/zjhs.23.3.14

سداد جمال عبدالكريم
كلية العلوم الإسلامية - قسم أصول الدين/ جامعة صلاح الدين- أربيل
Sudadcemal77@gmail.com

شكر محمود مامسيني
كلية العلوم الإسلامية - قسم الدراسات الإسلامية/ جامعة صلاح الدين- أربيل
shukur.abdulla@su.edu.krd

الاستلام :2019/01/19

القــبول : 2019/05/21

النشـــر: 2019/06/20

ملخص

تبحث هذه الدراسة في الأحكام المتعلقة بسلوك الطريق وآدابه في الشريعة الإسلامية، انطلاقاً من مبدأ أن دين الإسلام قد اهتم بكل ما له شأن في حياة الإنسان، فمن كمال دين الإسلام أنه ينظم أمور الإنسان، ومن أموره مسألة سيره في الطريق، فنظم سيره على نحو يضمن السلامة لنفسه وللآخرين، والبيئة التي يشاركهم فيها. وليس بخاف مدى خطورة السير في الطريق مشياً أو ركوباً من دون الالتزام بنظام يحفظ الأرواح والأموال، وكثرة الحوادث المرورية وعدد ضحاياها شاهد على تلك الخطورة.

المنهج الذي اتبعه البحث هو المنهج التحليلي للنصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية وآراء بعض علماء الشريعة حول الطريق وكيفية سلوكه من قبل الناس. وتوصل في نتائج أبرزها إمكانية تفادي الكثير من الحوادث المرورية إذا التزم مسخدمو الطريق بتلك النصوص، وطبقوا القوانين والأنظمة المتعلقة بها، والربط بين الطريق وسلوكه قديماً وبين ما هو موجود في يومنا هذا.

إن التزام سالكي الطريق بتلك الأحكام يضمن لهم السلامة أثناء المرور، وعلى عكسه فإن الإخلال بها يؤدي إلى وقوع حوادث مميتة أو جارحة وإلى خسائر مادية كبيرة. وتلك الأحكام المتعلقة بكل صنف من مستخدمي الطريق تنقسم إلى ثلاثة أقسام، حقوق، وواجبات، وآداب كما سيتضح خلال هذه الدراسة. وهدف هذا البحث العلمي التنويه بحسن تنظيم سلوك الطريق؛ لتقليل الأضرار والأذى ضمن معطيات الشريعة الإسلامية.

الكلمات الرئيسة: الطريق، الماشي، السائق، الحقوق، الواجبات، الآداب.

1/ المقدمة

يعد الطريق في المنظور القرآني أحد مسخرات الله تعالى في الأرض، شأنه شأن الجبال والماء والهواء والليل والنهار ونحو ذلك مما تستمر به حياة الإنسان، [وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِهِمْ وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ] (القرآن الكريم، 31:21)، وهو نعمة من نعم الله سبحانه على الإنسان، ذكره في مواضع كثيرة في القرآن، منه قوله تعالى: [الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا...] (القرآن الكريم، 53:20)، وكون الطريق من مسخرات الله تعالى ونعمه يعني أنه له أهمية بالغة في الشريعة الإسلامية، لذلك عُنيت الشريعة بكيفية استخدام الإنسان له والسير فيه وفق نظام يأمن به على نفسه وماله من أذى السالكين، ويأمنون به من أذاه.

1/ 1- مشكلة البحث

تبحث الدراسة عن حل لمشكلة عويصة وهي وقوع الكثير من الحوادث المرورية في البلدان المسلمة والتي تؤدي أغلبها إلى إزهاق الأرواح أو الإصابات الخطيرة، أو تلف الممتلكات، والتي منشأها في المقام الأول التصرفات الخاطئة التي يقوم بها بعض السالكين مما يؤدي إلى اختلال المرور وتضرر الناس والبيئة، ونطاق هذا الحل هو النصوص الواردة في الشريعة والتي تؤدي إلى تفادي تلك الحوادث. فمشكلة البحث محاولة تقليل الأضرار والأذى التي يلحقها سالكو الطريق بالآخرين.

1/ 2- هدف البحث

تهدف الدراسة إلى بيان مدى اهتمام الإسلام بالطريق كونه مرفقاً عاماً حيوياً في حياة الأفراد والمجتمع، في ضوء ما فرضته أو حثت عليه من أمور، وما نهت عنه نهياً تحريمياً أو تنزيهياً، على نحو يتبين معه مدى شمولية الشريعة لكل جوانب حياة الإنسان،

وتهدف كذلك إلى بيان ما للسالكين من حقوق وما عليهم من واجبات، إلى جانب ترسيخ تنظيم سلوك الطريق وتطبيق الآداب الشرعية للسالكين.

1/ 3- منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج التحليلي للنصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة الشريفة وآراء بعض علماء الشريعة مما يتعلق بكيفية سلوك الطريق، والسير فيه سيراً آمنا سواء أكان في هيئة المشي أم في هيئة الركوب، والتزم بالترتيب وفق شرف النص، حيث بدأ بالنصوص الواردة في القرآن الكريم أولاً، ثم الواردة في السنة الشريفة ثانياً، وثلث ببعض ما ورد في أقوال علماء الشريعة.

1/ 4- الدراسات السابقة

لا يدعي البحث السبق في دراسة أحكام سلوك الطريق في الشريعة الإسلامية، حيث سبقته دراسات أكاديمية في هذا المضمار، منها رسالة مجستير عنوانها (أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية)، للباحث محمد علي مشبب القحطاني، مقدمة لمركز الدراسا العليا الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1408هـ/1988م، حيث تناول في الفصل الأول من الباب الأول من أطروحته آداب الطريق في الشريعة الإسلامية، في ثلاثة أقسام، قسم خاص بالسائقين، وقسم خاص بالمشاة، وقسم خاص بالجلوس في الطريق. والذي يبدو أن الفرق بين هذا البحث وتلك الرسالة أن الباحث لم يفرق بين ما هو واجب فعله أو تركه وبين ما هو مستحب فعله أو تركه، بل وصف كل ذلك بالآداب. ورسالة ماجستير أخرى موسومة بـ(أحكام حوادث المرور والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية)، للباحث عمار شويمت، مقدمة إلى قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج خضر – باتنة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2011م، حيث تناول الباحث في الفصل الأول من رسالته آداب المرور، من دون التفريق بين الآداب الخاصة بالمشاة وبين الآداب الخاصة بالسائقين، وكذلك إدراجه لموضوع ضمان حوادث المرور في الفصل نفسه، والذي يبدو أن بينهما بوناً، فالآداب تصرفات مستحبة، أما الضمان فحكمه الوجوب وهذا أحد الفروق بين تلك الرسالة وبين هذا البحث.

كذلك يميز البحث عن الدراستين المذكورتين تلك النظرة الواسعة في دراسة المسائل المتعلقة بالموضوع، حيث تناول حقوق السالكين من المشاة والسائقين في منظور الشريعة، قبل تناول الواجبات التي حددها لهم والآداب التي حثهم عليها، لأن الشريعة الإسلامية تتبع مبدأ الحقوق والواجبات في آن واحد، فالدراستان السابقتان لم تتعرضا لمسألة حقوق أولئك، الأمر الذي أخفى جانباً مهماً في شمولية اهتمام الشريعة بمسألة المرور، وقد تكفل هذا البحث بإكمال هذا الجانب الذي يمثل نقطة اختلاف بينهما وإشارة تجديد في البحث.

1/ 5- هيكل البحث

يتألف هيكل البحث من مقدمة وثلاثة مباحث، خصص المبحث الأول التمهيدي لدراسة مفاهيم الطريق والمشاة والسائقين، ثم تناول البحث ضمن مبحثه الثاني دراسة حقوق المشاة في الشريعة، وواجباتهم التي حددها لهم، والآداب التي حثهم عليها، وأفرد المبحث الثالث لدراسة الحقوق المتعلقة بالسائقين، والواجبات التي حتّم عليهم الالتزام بها، وكذلك الآداب التي تزيد من سلامة سياقتهم، وأخيراً ختم البحث دراسته بخاتمة تناولت أبرز النتائج التي توصل إليها.

2/ تمهيد عن مفاهيم الطريق والمشاة والسائقين

2/ 1- مفهوم الطريق في اللغة والاصطلاح

2/ 1- 1- مفهوم الطريق في اللغة

الطريق مشتق من الجذر الثلاثي (ط.ر.ق)، وتأتي بمعان أربعة وهي الطُروق، والضرب، والاسترخاء، وتطابق الشيء على الشيء، (ابن فارس، 1979، 449/3) وهذه المعاني كلها يمكن لحظها في الطريق، مثل الورود والإتيان، ثم ضرب الأرض بالأرجل، وصفة الاسترخاء والتمدد وارتفاع طبقة الطريق عن جنبيه، ولكن الأغلب من هذه المعاني هو الضرب بالأرجل، وفي ذلك يقول الزمخشري ((وطرق طريقا: سهّله حتى طرقه الناس بسيرهم)) (1998، 602/1)، هذه الدلالة الغالبة للطريق عند ذكره.

2/ 1- 2- مفهوم الطريق اصطلاحا

أ- مفهوم الطريق في كتب الاصطلاح

لا يوجد مفهوم للطريق في كتب الاصطلاح يختلف عن ما هو في كتب معجمات اللغة والاصطلاح، فمعظمها اعتمدت على معناها في اللغة، ومن ذلك أن ((الطريق: لغة: السبيل الذي يطرق بالأرجل أي يضرب، وكل ما يطرقه طارق معتادا كان أو غيره)) (المناوي، 1990، 226).

ب- مفهوم الطريق في الكتب الفقهية

رجعت الدراسة إلى الكتب الفقهية التي تناولت أحكام الطريق بحثاً عن مفهوم فقهي، فوجدتها تركز على أمور خارجة عن ماهية الطريق، كسعة الطريق من ضيقه، ونفاذه من انسداده، فمثال قيد السعة ما ورد عن بعض فقهاء المذهب الحنفي ((ما تمر به العامة ويمر به الواحد أو الاثنان خاصة، وقيل ما تمر به العجلة وحمل البعير والمحمل)) (العيني، 2000، 353/2)، ومثال قيد النفاذ ما قاله التهانوي أن الطريق: ((عند الفقهاء قسمان: الطريق العام ويسمّى بالنافذ وبطريق العام أيضا، والطريق الخاص ويسمّى بالطريق غير النافذ والطريق الخاص أيضا)) (التهانوي، 1996، 1133/2).

ج- مفهوم الطريق في أنظمة المرور

بما أن مفهوم الطريق قد تغير مع تغير واقع حياة الناس، وأصبحت القوانين الوضعية هي المتبعة في تسيير الأمور، فإن لقوانين المرور أثر في تحديد مفهوم الطريق، نظراً لوجود صلة وثيقة بين تلك القوانين وبين مفهوم الطريق، فما وضعت إلا لإدارة السير والمرور، وعلى هذا رجعت الدراسة إلى نظام المرور في العراق فوجدته يعرف الطريق بأنه((هو كل حيز معبد او غير معبد مصمم او تستخدم بشكل طبيعي للمركبات او المشاة (...) ربما يقسم الى خطوط مرور متعددة للسير في نفس الاتجاه أو متعاكس)) (جمهورية العراق، وزارة الداخلية، 2004، 2)، واشتمل التعريف بقيد المعبد وغير المعبد على كل أنواع الطريق سواء التي هي في المدن أو في القرى، واشتمل على الجزء الخاص بالسيارات من الطريق، والجزء الخاص بالمشاة والذي يسمى بالرصيف.

2/ 2- مفهوم الماشي

بسبب وضوح معنى الماشي في اللغة والاصطلاح لم يرد بيان مفهومه عند أهل اللغة والاصطلاح، وكذلك لم يتعرض الفقهاء - رحمهم الله تعالى- في كتبهم لمفهوم الماشي، لذا رجعت الدراسة إلى الأنظمة المرورية المعاصرة لبيان ذلك المفهوم. وبعد الرجوع إلى تلك الأنظمة وبدءاً بنظام المرور العراقي الصادر (2004)، تبين أن نظام المرور العراقي لم يتعرض لمفهوم المشاة، الأمر الذي دفعت الدراسة إلى البحث عنه في أنظمة المرور للبلدان المجاورة، وقد وجدته في ما يأتي:

2/ 2- 1- مفهوم المشاة في قانون السير الأردني:

((المشاة أيٌّ شخص يسير على قدميه على الطريق، ويعتبر في حكمه سائق الدراجة الهوائية والشخص الذي يدفع أو يجر عربة أطفال أو عربة مريض أو مقعد أو عربة يد)) ((المملكة الأردنية، وازرة الداخلية، 2008، 2)، وعند دراسة التعريف يتبين ما يأتي:

أ- القيد الفارق للماشي عن السائق هو المشي على قدمين.

ب- اندراج مفهوم سائق الدراجة الهوائية تحت مفهوم الماشي على الطريق، طالما أنه يستخدم قدميه للسير في الطريق، والذي يبدو أن فيه عموم وخصوص من جهة، من حيث هيئة السير هو سائق لأنه راكب، ومن حيث سبب السير هو ماشي لأنه يستخدم قدميه للسير.

ج- الذي يدفع أو يجر العربة، سواء أكانت عربة خاصة بالأطفال أو المرضى والمقعدين أو العربات التي تستخدم لأغراض كسب المعيشة كعربات الباعة المتجولين، مشمول كذلك بحكم الماشي، ويبدو أن فيه عموم وخصوص من جهة ، فمن حيث هيئة السير، فالدافع أو الجار للعربة قائد لآلة تسير على عجلة أو اثنتين أو ثلاث، فهو كالسائق للسيارة من هذا الوجه، ومن حيث سبب السير يعد ماشياً لأنه يستخدم قدميه للسير.

2/ 2- 2- مفهوم المشاة في نظام المرور السعودي:

((المشاة: الأشخاص الذين يسيرون على أقدامهم، ومن في حكمهم، مثل الأشخاص الذين يدفعون أو يجرون عربة أطفال، أو عربة مريض، أو ذوي الاحتياجات الخاصة)) (المملكة العربية السعودية، وزارة الداخلية، 1429هـ، 11)، والذي يبدو أن هذا المفهوم قريب من المفهوم الوارد في نظام السير الأردني، ويمكن لحظ النقاط نفسها المذكورة آنفا، مع اختلاف في بعض المصطلحات، لذا ارتأى البحث عدم تكرار عرضها.

2/ 3- مفهوم السائق:

2/ 3- 1- مفهوم السائق في اللغة

السائق اسم فاعل من السَوق، قال عنه ابن منظور: ((السوق معروف، ساق الإبل وغيرها يسوقها سوقاً، وهو سائق وسوّاق)) (1414، 166/10)، وقال عنه ابن فارس: ((السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حدو الشيء، يقال ساقَه يسُوقُه سوقاً))، (1979، 117/3).

2/ 3- 2- مفهوم السائق في اصطلاح الفقهاء

وردت كلمة السائق في عبارات الفقهاء بمفهوم مختلف تماماً عن ما المفهوم المعاصر لها، حيث دلت هذه الكلمة على الشخص الذي يمشي خلف الدابة ليسيرها ويوجهها، سواء أكانت دابة واحدة أو عددا من الدواب المتعاقبة في السير، أما إذا كان الشخص يمشي أمام الدابة فيسمى قائداً، والذي يركبها يسمى راكباً أما الذي يركب خلف الراكب يسمى رديفاً، دل على ذلك قول بعض الفقهاء ((إذا سار الرجل على دابة وخلفه رديفه وخلف الدابة سائق وأمامها قائد فوطئت إنساناً فالدية عليهم أرباعاً)) (ابن النجيم، د.ت، 410/8)، فيما صرّح غيرهم عن معنى السوق في معرض كلامهم عن جناية البهيمة قائلين ((المراد بالسوق المشي خلفها)) (ابن عابدين، 1992، 607/6)، واستعملوا كلمة الراكب للذي على ظهر الدابة يسيرها وهي التي تقابل مفهوم السائق في الزمن الحاضر .

2/ 3- 3- مفهوم السائق في بعض أنظمة المرور

عرّف قانون المرور العراقي السائق بأنه ((كل شخص يقود مركبة باجازة)) (الجمهورية العراقية، وزارة الداخلية، 2004، 2)، وعند تحليل التعريف يتبين ما يلي:

أولاً: كلمة (كل) يشمل جميع السائقين سواء أكانوا رجالاً أو إناثاً أو غير ذلك، وإن كانت الجملة قد وردت بصيغة المذكر، ولكنه يحمل على باب التغليب للمذكر.

ثانياً: كلمة (يقود) قيد خرج به الراكب داخل السيارة حيث لا يتولى قيادة المركبة، وبهذا القيد تتبين المسؤولية التامة للسائق عن أية حوادث تقع بالطريق جراء قيادته للمركبة.

ثالثاً: كلمة (مركبة) وردت نكرة لتشمل كل أنواع المركبات، سواء أكانت سيارة صغيرة أو مركبة طويلة.

رابعاً: كلمة (بإجازة) قيد خرج به الشخص غير البالغ للسن القانوني ويسمى بالقاصر، وكذلك الشخص الذي بلغ السن القانوني ولكنه غير حاصل على إجازة رسمية ممنوحة من قبل الجهات المعنية.

والذي يؤخذ على التعريف أن قيد المركبة غير واضح، فهل قائد الدراجة النارية مشمول بالتعريف أم لا؟ فإن كان مشمولاً هل ينطبق الوصف في قائد الدراجة الهوائية أم لا؟ وما حكمهما في حالة الشمول و في حالة عدم الشمول؟

وقد عرّفه قانون السير الأردني بأنه (الشخص الذي يتولى القيادة) (المملكة الأردنية، وزارة الداخلية، 2008، 3)، وعند تحليله يمكن لحظ الأمور التي لحظت في التعريف الوارد في نظام المرور العراقي، ويبدو أنه دونه في الجمع والمنع، حيث لم ينص على القيادة المجازة، ويبدو كذلك أنه لم يبين اشتمال سائقي الدارجات النارية والهوائية بالتعريف، إذ المسؤوليات المترتبة على حوادث المرور مع أولئك تختلف بالاشتمال وعدم الاشتمال.

أما نظام المرور السعودي فقد عرّفه بأنه: ((كل من يقود مركبة أو معدة أشغال عامة أو دراجة آلية)) (المملكة السعودية، وزارة الداخلية، 10)، ويتبين من التعريف أن قائد الدراجة الآلية (النارية) مشمول بمفهوم السائق، وعليه مسؤوليات حوادث الطريق لذلك الشمول، الأمر الذي لم يحسم في نظام المرور العراقي ولا الأردني.

3/ حقوق المشاة وواجباتهم وآدابهم

مستخدمو الطريق في المنظور الإسلامي يختلفون حسب هيئاتهم، فمنهم القاعد والماشي والراكب، والإسلام يحث على التواصل السلمي بين أولئك المستخدمين، بحيث يراعي كل واحد سلامة الآخر، على نحو يراعي الأشد ضرراً منهم الأخف، وأن اهتمام الإسلام بالطريق يشمل كل أجزائه، سواء المخصصة للمشاة أو للركاب، والسلوك السوي لأولئك مطلب من مطالب الشريعة لتحقيق الغاية المرجوة من الطريق. وبالاطلاع على كتب الفقه يتبين اهتمام الفقهاء رحمهم الله تعالى بأحكام الطريق وضمان المرور فيه بسلامة، فقد وضعوا قاعدة ((المرور في طريق المسلمين مباح مقيد بقيد السلامة)) (العيني، 2000، 255/13).

3/ 1- حقوق المشاة

تكفلت الشريعة بحفظ حقوق الإنسان في كل أحواله، وفي كل الأزمان والأماكن، ونصت على أن السماوات والأرض مسخرة للإنسان وهيأ له الأرض كي يعيش ويسير عليها بحرية وأمان، ومشي الإنسان في الطريق وسلوكه تنقلاً وتجوالاً من الحقوق المكفولة شرعاً، و الاعتداء عليه محرم لقوله تعالى: (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) (القرآن الكريم، 2: 190)وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) (ابن ماجه، 2009، 430/3). واستنبط بعض الفقهاء قاعدة فقهية نصها: (الأصل أن المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه) (ابن عابدين، 1992، 602/6).

وبالرغم من أن الطرق في السابق لم تكن على هيئة اليوم من حيث تقسيمها إلى جزء خاص بالمشاة وجزء خاص بالمركوبات، بل كان عاماً للكل،إلا أنه قد وردت نصوص شرعية وأقوال للعلماء رحمهم الله تكفل حقوق المشاة وتتحدث عن المارين، ومن تلك الحقوق:

3/ 1- 1- سعة الممشى

ثمة أدلة تنص على عدم جواز تضييق الطريق على المارين، والمارون اليوم لهم مكانهم الخاص من الطريق يسمى بالرصيف، ومن تلك الأدلة:

أ- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: ((قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ)) (البخاري، صحيح البخاري، 1422، 135/3)، وقد ورد قول بعض أهل العلم أن ليس التقيد بالسبعة أذرع هو مراد الحديث، بل المراد التوسعة وفق ما يناسب حال المارين وما يركبونه، (النووي، 1392هـ، 51/11)، وثبت في مذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول على عرف المدينة(القسطلاني، 1323، 276/4)، فإن جعل عرض الطريق سبعة أذرع وفق ذلك الزمان، فإن عرف أية مدينة أخرى في أي وقت آخر يقضي بسعة الطريق وهيئته، وسعة أجزائه ومنها سعة الممشى على النحو الذي يؤمن المشي للمشاة من دون احتكاك أو ازدحام بينهم.

ب- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله للنساء بعد أن خرج من المسجد ورأى اختلاط الرجال مع النساء في الطريق: ((اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ)) (أبو داود، 2009، 543/7) فالرسول عليه الصلاة والسلام راعى حقوق النساء بأن لا يتعرضن للإحراج، وتكفل عدم تعرض الرجال للفتن، فنظم مسار النساء بأن جعله في جانبي الطريق وجعل مسار الرجال في الوسط، وهذا كله متعلق بالمشاة، والجزء المخصص لهم اليوم هو الرصيف، ومن أجل تحقيق هذا التنظيم لا بد من كون الرصيف عريضاً بما فيه الكفاية.

ج- ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث منادياً ينادي في الناس بعد أن ضيقوا المنازل وقطعوا الطريق في إحدى الغزوات ((أَنَّ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ))(أبو داود، 2009، 268/4)، فإن التضييق والقطع في الطريق إن كان منهياً عنه في حالة الغزو، فالنهي عنه في حالة السلم أولى، وفي هذا الحديث دليل على حرص النبي صلى الله عليه وسلم على عدم الاعتداء على الطريق حتى في الغزو، وعليه فإن التضييق على المشاة في ممشاهم أمر منهي عنه في الشرع.

3/ 1- 2- كفاءة أرضية الرصيف (الممشى)

الرصيف (الممشى) جزء من الطريق، والشريعة الإسلامية إذ اعتنت بالطريق وبينت أحكامه قصدت به مصلحة المارين أولاً، وأن لهم الأولوية على أصحاب الديار والدواب، والطريق جعل لسلوكه، بدليل قوله تعالى وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا (*) لِتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا) (القرآن الكريم، : 71: 19-20) وكل ما يؤدي إلى تحقيق السلوك تابع له، وقد بيّن الفقهاء رحمهم الله تعالى أحكاماً تتعلق بأرضية الطريق (ويدخل في ضمنها الرصيف) ومنها:

أ- خلو الممشى من الحفر، فإن وجدت فيه الحفر بسبب تقادم الزمن على أرضية الرصيف كان على السلطات المعنية طمرها وإصلاح الأرضية، وإن كانت بسبب أحد من الناس كان ذلك الشخص آثماً إذا أراد الإفساد مطلقاً، أو كان له غرض في حفر الحفرة، وهو ضامن إذا تعثر بها إنسان فمات أو انجرح، لأنه حفر في ملك عام، كما بيّنه الكثير من الفقهاء في كتبهم (ابن النجيم، د.ت، 398/8).

ب- أن لا تكون الأرضية زلقة تؤدي إلى انزلاق المارين، وقد يبلط بعض أصحاب المحلات المسافة المتاخمة لمحلاتهم بأرضية زلقة تسهيلا لنظافتها، ولا يعبأون بانزلاق المارين عليها مبللة، ومنهم من يرش مقدمة محله لإزالة الغبار، وقدَ ضمّن الفقهاء من يرش الطريق فينزلق أحد المارين قائلين ((كذا [يضمن] إذا صب الماء في الطريق فعطب به إنسان أو دابة، وكذا إذا رش الماء أو توضأ، لأنه متعد فيه بإلحاق الضرر بالمارة)) (العيني، 2000، 234/13).

ج- مراعاة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، كتخصيص جزء خاص من الممشى بمكفوفي البصر، وكذلك الذين يستخدمون كراس متحركة بعجلات، وتهيئة منحدرات في حواف الرصيف لهم، وكذلك الذين يجرون عربات أطفال، كي لا يضطروا للنزول إلى الجادة لتسيير تلك العربات، فيتعرضوا لحوادث السيارات.

د- تحديد أماكن عبور الجادة من جهة إلى جهة، ووضع علامات تنبيهية للسواق لمراعاتهم المشاة أثناء العبور.

ه- حفظ سلامة صحة المارين من الأمراض التي تتسبب بوجود النفايات الملقاة على الأرض.

و- حفظ المارين من التلوث البصري والسمعي. فلا يرون منظرا مقرفا ولا يسمعون صوتا مزعجاً. فقد تعوذ النبي عليه السلام من كآبة المنظر في السفر مع قلة رؤيته، فيدخل فيه كآبة المنظر في الحضر مع كثرة رؤيته من باب أولى. وورد النهي في القرآن عن إصدار الصوت المزعج، (واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير) (القرآن الكريم، 31: 19).

ز- وجود لوحات توجيهية مبينة للاتجاهات والأماكن.

ح- الاهتمام بمواقف انتظار الحافلات من حيث سعتها، ونظافتها وكفاءة الكراسي المنصوبة فيها، وتوفير عدد كاف منها، فتلك المواقف يمكن اتخاذها مكاناً لاستراحة المشاة أو حماية أنفسهم من حر الشمس، أو المطر، وقد ثبت الاهتمام بمواقف الناس في الطرقات في الشريعة الإسلامية، كما في قوله صلى الله عليه وسلم(اتقوا الملاعن الثلاث، قالوا وما هي يا رسول الله؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس ومواردهم وظلهم) (مسلم، صحيح مسلم، د.ت، 226/1)، وقوله ظلهم يدل على أنه كانت في الطرقات قديماً أماكن يستظل بها المارون.

ط- وجود أعمدة ذات إنارة أثناء الليل لتسهيل رؤية المشاة للرصيف.

3/ 1- 3- عدم غصب أي جزء من الرصيف (الممشى)

من حقوق المشاة عدم غصب ممشاهم من قبل أصحاب المحلات الذين يضعون بضاعاتهم خارج محلاتهم، أو الشركات الدعائية فتنصب لوحات إعلانية دعائية في وسط الرصيف، أو من أصحاب السيارات الذين يركنون سياراتهم على الرصيف، أو أصحاب الدور السكنية الذين يعدون الرصيف جزءاً مكملا لدورهم فيسيجونه ويغرسون فيه الأشجار، وكل ذلك يؤدي إلى اضطرار المشاة للنزول عن الرصيف والسير على الجادة، وهذا مما لا يأمن معه حوادث السير.

3/ 2- واجبات المشاة

الإسلام دين تأمين الحقوق والمطالبة بالواجبات، وكما بيّن البحث أن للمشاة حقوقا مشروعة، فإن عليهم واجبات يجب التزامهم بها، حفاظاً على أرواحهم وأرواح غيرهم، وتفادياً لحوادث مميتة أو متلفة، وتلك الواجبات وردت في القرآن والسنة وهي كالآتي:

3/ 2- 1- التواضع أثناء المشي:

حرّم المشي بتكبر، قال تعالى: (وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا) (القرآن الكريم، 17: 37)، فمهما كان الإنسان قوياً بدنياً فإنه يعجز عن خرق الأرض، ومهما كان ذا قامة فإنه لن يبلغ الجبال في الطول، فلا مبرر لتكبره بعد ذلك، (الرازي، 1420، 342/20). مشيته المتكبرة قد تؤدي إلى استفزاز المشاة من حوله، لأنه يوحي إلى الناس أنه أعلى منهم وهم دونه. وقد ورد هذا النهي ضمن وصايا لقمان عليه السلام لابنه، قال تعالى حكاية عنه: [وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ] (القرآن الكريم، 31: 18).

3/ 2- 2- غض البصر:

الشوارع والطرقات مكان اختلاط الناس وقد هذّب الإسلام تصرفات المسلم بجملة من الواجبات، ومن بينها غض البصر عن ما حرمه الشرع، و عدّ غض البصر حقاً من حقوق الطريق، وشرطاً من الشروط المجيزة للجلوس في الطرقات، وعليه يقاس المشي فيها، وأصل هذا الواجب ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (*) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ...) (القرآن الكريم، 24: 30-31).

وثمة أمور تابعة لهذا الواجب، وهي متعلقة بالنساء من المشاة، منها:

أ- عدم التسفر وإبداء عوراتهن إلا ما ظهر منها (أي الوجه واليدان) بدليل الآية الآنفة.

ب- عدم المشي في وسط الممشى، تفادياً للاحتكاك مع الرجال، بدليل ما رواه أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للنساء بعد أن خرج من المسجد ورأى اختلاط الرجال مع النساء في الطريق: ((اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ

عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ)) (أبو داود، د.ت، 369/4) ، والرصيف هو الجزء الخاص بالمارين من الطريق، وينطبق عليهم هذا الحديث.

ج- عدم التطيب برائحة فواحة تجذب انتباه الرجال إليهن، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ)) (النسائي، 1986 ،153/8، الحاكم، 1990، 430/2، البيهقي، 2003، 235/10).

د- خفض صوتها أثناء التحدث، وعلى وجه الخصوص عدم الترقيق في الحديث، فقد ورد النهي عن ذلك في قوله تعالى: (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا) (القرآن الكريم، 33: 32) ، ((ومعنى هذا أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم، أي لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها)) (ابن كثير، 1419، 363/6)، فإذا كانت زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم مطالبات بعدم ترقيق الكلام فأن تكون غيرهن من النساء مطالبات بذلك من طريق أولى.

ه- عدم ارتداء أحذية مصدرة لأصوات ملفتة للانتباه قال تعالى (وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ) (القرآن الكريم، 24: 31).

3/ 2- 3- كف الأذى:

أذية المؤمن إثم مبين في المنظور القرآني، وفي هذا يقول سبحانه: (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) (القرآن الكريم، 33: 58)، وأكد عليه الرسول صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: (من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليهم لعنتهم) (الطبراني، 1994، 179/3)، وفي رواية للنسائي (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ) (النسائي، 1986، 104/8) وعبارة كف الأذى عامة تشمل صوراً عديدة، وقد وردت آيات وأحاديث ناهية عنها، ومن تلك الصور:

أ- رفع الصوت أثناء المشي:

ورد في القرآن الكريم النهي عن رفع الصوت أثناء المشي، قال تعالى: (وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ) (القرآن الكريم، 31: 18)، وبما أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإن هذا النهي عام يشمل كل سالك للطريق.

ب- التسبب في تلويث بيئة الممشى:

الطريق حق مشترك بين الناس، فلا يجوز لأحد أن يستبب في أذى غيره في الطريق، وقد وردت أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية تنص على ذلك، فمن القرآن قوله تعالى: (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا..) (القرآن الكريم، 7: 85)، وتلويث بيئة الطريق مشمول بهذا النهي العام، ومن السنة ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» (مسلم، صحيح مسلم، د.ت، 226/1) ، قال بعض أهل العلم: ((المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مَقيلا ومُناخا ينزلونه)) (النووي، 1392، 162/3)، والمقيل الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم (ابن منظور، 1414، 578/11) والمناخ مكان برك الإبل (الفيروزآبادي، 2005، 262/1)، وقال آخرون ((وهي أن يتغوّط الإنسان على قارعة الطريق أو ظلّ الشجر أو جانب النهر فإذا مرّ بها الناس لعنوا فاعلها)) (السبكي،1353، 102/1)، والطرقات لم تتغير ماهيتها، وإن تغيرت أشكالها، وأماكن الظل التي كان الناس يستظلون بها يمكن قياس محطات انتظار ووقوف الحافلات عليها، والأذية هي علة النهي، وعلى هذا فإن كل تصرف يؤدي إلى أذية الناس في الطريق يشمله النهي.

ومن الصور المستجدة لتلويث بيئة الطرقات، رمي بقايا الطعام وعلب الشراب فيها، وكذلك التدخين في الطريق، والطريق مرفق عام مثل المسجد، وقد ورد النهي عن دخول المساجد لمن أكل الثوم أو البصل أو الكراث -بالرغم من كونها مباحة- تفادياً لأذية المصلين برائحتها، وهذه العلة تتحقق في الطريق إذ يتأذى الناس من الروائح الكريهة، ويمكن قياس الطرقات على المساجد مع فارق القدسية(المباركفوري، د. ت، 429/5).

3/ 2- 4- رد السلام:

من واجبات الماشي أن يرد السلام على أخيه الذي سلم عليه ابتداءً، وورد الدليل على ذلك في القرآن والسنة، قال الله تعالى: (وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا) (القرآن الكريم، 4: 86)، فرد السلام بأفضل منه مندوب و بمثله مفروض

(ابن كثير، 1419، 325/2)، ومن السنة ((حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس)) (البخاري، صحيح البخاري، 1422، 71/2).

3/ 2- 5- الحذر عند حمل أشياء حادة أثناء المشي بين الناس:

قد يحمل الماشي في يده شيئاً حاداً يجرح أو يمزق ثياب الناس، وقد ورد الأمر بالحذر من أذية الناس، ففي الحديث عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا مر أحدكم في مسجدنا، أو في سوقنا، ومعه نبل، فليمسك على نصالها، - أو قال: فليقبض بكفه -، أن يصيب أحدا من المسلمين منها شيء)) (البخاري، صحيح البخاري، 1422، 49/9)، ويقول النووي في شرح الحديث ((فيه هذا الأدب وهو الإمساك بنصالها عند إرادة المرور بين الناس في مسجد أو سوق أو غيرهما والنصول والنصال جمع نصل وهو حديدة السهم وفيه اجتناب كل ما يخاف منه ضرر)) (النووي، 1392، 169/16).

3/ 2- 6- الالتزام بقوانين المرور:

بالرغم من أن هذا الواجب لم يرد فيه دليل صريح من الكتاب ولا من السنة، ولكن ثمة أدلة أخرى عامة تشمله، منها قوله تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) (القرآن الكريم، 2: 195)، وقوانين المرور وضعت لحفظ النفس والمال اللذين هما من الضرورات الخمس التي أكد الشارع على حفظها، وقوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (القرآن الكريم، 4: 59)، وأفراد شرطة المرور داخلون في عموم معنى قوله تعالى (أولي الأمر منكم).

3/ 3- آداب المشاة:

بعد أن تبينت الحقوق والواجبات المتعلقة بالمشاة، بقي بيان الآداب التي حث الإسلام سالكي الطريق على اتباعها، والآداب جمع كلمة أدب، وجاء في تعريفه أنه ((سُمِّيَ أَدَباً لأَنه يَأْدِبُ الناسَ إِلَى المَحامِد، ويَنْهاهم عَنِ المقَابِح. وأَصل الأَدْبِ الدُّعاءُ)) (ابن منظور، 1414، 206/1). ومن جملة تلك الآداب ما يأتي:

3/ 3- 1- المشي بسكينة وقصد:

حيث مدح الله تعالى عباده المؤمنين في القرآن وذكر محاسنهم وصفاتهم، وفي مقدمة تلك الصفات المشي بتأن وسكينة، حيث قال سبحانه: (وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا) (القرآن الكريم، 25: 63)، وفسر الكثير من المفسرين كلمة (هونا) بالسكينة والوقار والتواضع والرفق (الرازي، 1420، 69/13، القرطبي، 1964، 68/13، ابن كثير، 1419، 110/6، أبو السعود، د.ت، 228/6)، و ورد في الحديث الأمر بالمشي بالسكينة والوقار أثناء الإتيان للمسجد لأداء الصلاة المفروضة، فعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)) (البخاري، صحيح البخاري، 1422، 129/1)، فإذا كان التأني والسكينة مطلوباً عند المشي لإقامة الصلاة في المسجد، بالرغم من قدسية الصلاة، فلأن يتأنى الماشي حين المشي إلى غير الصلاة مطلوب بطريق أولى.

3/ 3- 2- إماطة الأذى عن الطريق:

ثبت في السنة نيل الأجر الكبير لمن أماط الأذى عن طريق المسلمين كقول النبي عليه السلام: ((مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: وَاللهِ لَأُنَحِّيَنَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ)) (مسلم، صحيح مسلم، د.ت، 2021/4)، ففي الحديث ترغيب للماشي في الطريق بنيل الأجر العظيم بإماطة كل ما يؤذي الناس في طرقاتهم. قال بعض أهل العلم: ((المراد بإماطة الأذى عن الطريق إزالة ما يؤذي المارة من حجر أو شوك، وكذا قطع الأحجار من الأماكن الوعرة كما يفعل في طريق، وكذا كنس الطريق من التراب الذي يتأذى به المار وردم ما فيه من حفرة أو وهدة وقطع شجرة تكون في الطريق وفي معناه توسيع الطرق التي تضيق على المارة وإقامة من يبيع أو يشتري في وسط الطرق العامة)) (زين الدين العراقي، د. ت، 304/2).

3/ 3- 3- إفشاء السلام:

من الآداب التي حث الإسلام المسلم عليه إفشاء السلام بين الناس، وغاية ذلك بث روح المودة والإخاء بينهم، فقد ورد في السنة قول النبي عليه السلام مبيناً أفضل الأعمال (تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ) (مسلم، صحيح مسلم، د.ت، 65/1)، ودل قوله عليه السلام (تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) أنه من صور إفشاء السلام عدم حصره في من يعرف المسلّم من قريب أو صديق، بل تعميم السلام حتى وإن لم تكن بينهم صلة، كي تتحقق الألفة بين المسلمين ويستأصل العداء والكراهية بينهم. (عياض، 1998، 267/1).

3/ 3- 4- إرشاد السائل إلى وجهته:

من الآداب التي حث عليها الشرع سالك الطريق أن يرشد الذي يسأله عن وجهة لا يمكنه الاستدلال عليها بنفسه، لغربته عن المكان، أو نسيانه إياها قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) (القرآن الكريم، 5: 2)، ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام: (ودل الطريق صدقة) (البخاري، صحيح البخاري، 1422، 35/4)، وله شاهد آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم (وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ البَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ) (الترمذي، 1998، 404/3). ويدخل في ذلك إسماع الأصم وهداية الأعمى، فكلاهما بحاجة إلى غيرهما في الاستدلال على الطريق.

3/ 3- 5- حسن الكلام:

حسن الكلام جزء من معاملة الناس بالإحسان وهذا ينصب في قصد تحقيق التآلف والمودة بين المسلمين. ومن الأدلة على ذلك عليه السلام: (إِنَّ مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ بَذْلُ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ») (الطبراني، د.ت، 180/22) ، قال بعض أهل العلم: ((فيه ندب إلى حسن معاملة المسلمين بعضهم لبعض فإن الجالس على الطريق يمر به العدد الكثير من الناس فربما سألوه عن بعض شأنهم ووجه طرقهم فيجب أن يتلقاهم بالجميل من الكلام ولا يتلقاهم بالضجر وخشونة اللفظ وهو من جملة كف الأذى)) (العسقلاني، 1379، 12/11).

3/ 3- 6- إعانة الرجل في حمل بضاعته على دابته أو مركوبه:

الطريق ملتقى المسلمين، وقد يلاقي الماشي في الطريق من له متاع عاجز عن حمله على مركوبه لوحده، فالإسلام يحث الماشي على أن يعين أخاه في ذلك، وأخبر أن عمله هذا صدقة يؤجر عليها، ومن الأدلة على ذلك عموم معنى قوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) (القرآن الكريم، 5: 2)، ومن السنة قوله النبي عليه السلام ((يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ)) (البخاري، صحيح البخاري، 1422، 35/4)، ويمكن قياس السائق الذي تعرضت سيارته لعطب وبحاجة إلى من يدفعها كي تعمل، وهو يكون بذلك قد حمل ثقل السائق على السيارة وأعانه في حاجته.

3/ 3- 7- إغاثة الملهوف:

قد تقع حوادث خطرة للناس في الطريق ويكونون بحاجة إلى عون غيرهم لهم، ووصول المساعدة من الجهات الحكومية المعنية قد يطول، لذا حث الإسلام المسلم على إغاثة أخيه، يدل عليه قوله النبي عليه السلام في معرض بيانه لوجوه الصدقات : ((«على كل مسلم صدقة»، فقالوا: يا نبي الله، فمن لم يجد؟ قال: «يعمل بيده، فينفع نفسه ويتصدق» قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف»)) (البخاري، صحيح البخاري، 1422، 115/2).

4/ حقوق السواق وواجباتهم وآدابهم

كما تبين أن للمشاة حقوق وعليهم واجبات وآداب في منظور الفقه الإسلامي، فإن للصنف الثاني من سالكي الطريق وهم السائقون حقوق، وعليهم واجبات وآداب كذلك، وفيما يأتي بيان ذلك:

4/ 1- حقوق السواق:

كما تكفلت الشريعة بحقوق المشاة من سالكي الطريق، فإنها تكفلت بحقوق للسائقين كذلك، وإن لم تنص صراحة على تلك الحقوق باسمهم، إلا أن عموم نصوص الشريعة المتعلقة بأحكام الطريق يشملهم، ومن تلك الحقوق ما يأتي:

4/ 1- 1- سعة الطريق:

وردت نصوص في القرآن والسنة تدل على أن الصفة الغالبة في الطرق أن تكون واسعة كي يتمكن الإنسان من سلوكها، وأن تلك السعة حق من حقوق السالكين للطريق إلى جانب حقوق أخرى. أما ما ورد في القرآن الكريم متعلقاً بهذا الحق قوله تعالى: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا (*) لِتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا) (القرآن الكريم، : 71: 19-20)، وقد فسر أكثر المفسرين كلمة (فجاجاً) بالطرق الواسعة (الرازي، 1420، 655/30، القرطبي، 1964، 306/18، البيضاوي، 1418، 249/5)، فإن الطرق من نعم الله سبحانه، ومن تمام نعمة الطرق أن تكون واسعة كي يتمكن الناس من سلوكها، مشاتهم وركبانهم. وعلى هذا فمن حقوق السائقين أن تكون الطرق واسعة كي يقدروا على السياقة فيها بسياراتهم ومركباتهم.

وأما دليل سعة الطريق في السنة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: ((قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ)) (البخاري، صحيح البخاري، 1422، 135/3)، وليس التقيد بالسبعة أذرع هو مراد

الحديث، بل المراد التوسعة وفق ما يناسب حال المارين وما يركبونه، يقول النووي في شرح الحديث: ((وأما قدر الطريق فإن جعل الرجل بعض أرضه المملوك طريقا مسبلة للمارين فقدرها إلى خيرته والأفضل توسيعها وليست هذه الصورة مرادة الحديث)) (النووي، 1392، 51/11).

وعنون البخاري الباب الذي روى فيه الحديث (باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء) وبين المراد منها أن الرحبة تكون بين الطريق، حيث الواسعة وعلى جنبيها طرق أخرى (البخاري، صحيح البخاري، 1422، 135/3). قال بعض اللغويين في بيان اشتقاق كلمة الميتاء (طريق ميتاءٌ مفعالٌ من الإتيان، كقولهم دارٌ محلال. تقول: الموت طريق ميتاء) (الزمخشري، 1998، 19/1)، وقال آخرون أن الميتاء هو (الطريقُ العامرُ. ومجتمعُ الطريق) (الجوهري،1987، 2263/6)، ويسمى اليوم بالطرق الرئيسية التي تكثر فيها السيارات والمركبات.

4/ 1- 2- كفاءة أرضية الطريق:

سعة الطريق وحدها لا تكفي السائقين كي يسلكوها، بل يجب أن تتوافر فيها الكفاءة اللازمة لسير المركبات فيها، وقد مر في حقوق المشاة أن كفاءة أرضية الممشى حق من حقوقهم، وكذلك الحال فيما يتعلق بأصحاب المركبات وبالأدلة نفسها، فمن حقهم أن تكون أرضية الطريق صالحة لسير المركبات عليها، بدليل أن الغاية من الطرق هو السير والمرور، كما قال الله تعالى: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا (*) لِتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا) (القرآن الكريم، 71: 19-20)، وما يعيق تحقيق هذه الغاية يعد ضرراً والضرر يزال. ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) (ابن ماجه، 2009، 784/2، الطبراني، د.ت، 228/11، الدارقطني، 2004، 51/4)، وتشتمل كفاءة أرضية الطريق على أمور وهي كالآتي:

أ- الإسفلت المستخدم لتبليط الطريق وتعبيده، بأن يكون ذا مواصفات جيدة من مقاومة لسير المركبات الثقيلة عليها، والمناخ الحار في أشهر الصيف، وكثافة الأمطار في أشهر الشتاء. بدليل أن السلوك لا يتحقق إذا كان الإسفلت غير مناسب للسير عليها.

ب- نصب أعمدة إنارة على جانبي الطريق لتوضيح الرؤية ليلاً لتفادي حصول حوادث دهس للعابرين. بدليل أن الإسلام نص على حفظ النفس والمال، ووجود تلك الأعمدة تساهم في حفظ نفوس السواق وأموالهم وكذلك العابرين.

ج- نصب لوحات تحذيرية من اقتراب نقاط عبور المشاة كي يتسنى للسائقين أخذ الحذر عند تلك النقاط، والأدلة على ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) (القرآن الكريم، 2: 195) وعدم وجود تلك اللوحات تؤدي إلى التهلكة في النفس أو ما دونها، وقوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ) (القرآن الكريم، 4: 71) والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فأخذ الحذر مطلوب في كل مكان وزمان. وكذلك لوحات تنبيهية لوجود مطبات على الطريق من أجل أن يتمكن السائق من تخفيف سرعة سياراته في الوقت المناسب.

د- وجود لوحات توجيهية تدل على طرق المدن وأخرى على المجمعات أو الأماكن العامة كالمستشفيات والجامعات وغيرها داخل المدن. والدليل على ذلك أن الله تعالى أخبر أنه جعل علامات للإنسان يهتدي بها في طريقه تسهيلاً لسلوكه وزيادة استفادته من نعمة الطرق، حيث قال سبحانه: (وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ) (القرآن الكريم، 16: 16)، فالأولى بالجهات المعنية الاهتمام بتلك المسألة لما لها من عموم الفائدة للسالكين.

4/ 1- 3- عدم قطع المشاة طريق السائقين بالعبور إلا في أماكنه:

من الحقوق المكفولة للسائقين هو السير في الطريق العام، ومن أجل نيل كل ذي حق حقه في الطريق يجب على المشاة العبور من جانب الطريق إلى الجانب الآخر في أماكن العبور المخصصة لذلك فقط، والعبور في غير تلك الأماكن هو اعتداء على السائقين في حق مسيرهم، والدليل على ذلك كثيرة منها قوله تعالى: (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) (القرآن الكريم، 2: 190)، وقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) كما سبق، وفي ذلك إضرار بالسواق وسياراتهم.

4/ 1- 4- عدم قطع الطريق من قبل من يقومون بالمظاهرات أو المسيرات أو نصب الخيام:

كثيراً ما تلجأ شريحة من المجتمع سواء أكانوا عمالاً أو طلاباً أو من عامة الناس إلى المظاهرات في الشوارع الرئيسة والطرقات وقطعها بهدف الضغط على الجهات الحكومية لتنفيذ مطالبهم والتي قد تكون مشروعة، ولكن ذلك القطع فيه ضرر بعموم المارين وعلى وجه الخصوص السواق، ومن القاعدة الفقهية التي اتفق عليها معظم الفقهاء: (الضرر لا يزال بضرر مثله) (ابن مفلح، 1997، 76/5، الحموي، 1985، 279/1،)، فالمتظاهرون وإن كانوا قد تضرروا من قبل جهات معنية، ولكن لا يجوز لهم دفع ضررهم الذي لحق بهم بضرر آخر يلحقونه بغيرهم من الناس ممن لا دخل لهم في ضررهم، ويدل على عدم جوازه أيضاً قوله

تعالى: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) (القرآن الكريم، 17: 15) ، فلا يجوز تحميل السائقين وغيرهم من سالكي الطريق وزر ومسؤولية أخطاء آخرين. وكذلك الحكم هو عدم الجواز لنصب الخيام في الطرقات والشوارع والأزقة لمجالس التعازي، حيث يترتب على نصبها في تلك الأماكن بشكل عام قطع الطريق، وسلوك السائقين طرقاً أخرى مما يتسبب ذلك في ازدحام للمرور ولربما إلى حادث مروري.

4/ 1- 5- عدم غصب جزء من الطريق من قبل الباعة على حافة الطرقات:

من حقوق السائقين عدم غصب جانبيه المحاذيين للرصيف من قبل باعة يبيعون بضاعتهم فيهما، فإن ذلك يضيق الطريق على السواق، وقد صرّح بعض فقهاء الحنفية بعدم الجواز في الطرقات الضيقة قائلين: ((ويباح الجلوس في الطريق للبيع إذا كان واسعاً، لا يتضرر الناس به، أي بجلوسه ، ولو كان الطريق ضيقاً: لا يجوز، لأن المسلمين يتضررون بذلك. وقال عليه السلام: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام")) (العيني، 2007، 428). بينما صرّح آخرون بعدم الجواز مطلقاً، سواء أكان الطريق ضيّقاً أم واسعاً حيث أفادوا أنه ((ليس لأحد الجلوس في الطريق العام للبيع والشراء ووضْعِ شيء فيه وإحداثه بلا إذن ولي الأمر)) (لجنة مكونة من علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، د.ت، 180).

ومن فقهاء المالكية من يرون البيع والشراء في الطرق العامة غصباً لمواضع مرور المسلمين يجب منعه من ذلك فقالوا: ((ثم إن من البياعين من يقف بموضع في السوق أو الطريق فهذا يمنع من فعله ويمنع الشراء منه، لأنه غاصب للمسلمين مواضع مرورهم لقضاء حوائجهم إن كان الطريق ضيقا، ولو لم يضيق بذلك عليهم لوسع الطريق فيكره، لأنه يؤدي إلى تضييقها بكثرة الجلوس فيها ولأن في الشراء منه إعانة له على ما يتعاطاه مما هو ممنوع في الشرع الشريف وفيه عدم الإنكار)) (ابن الحاج، د.ت، 101/4).

4/ 1- 6- أمن الطرق الخارجية:

تعددت وجوه اهتمام الإسلام بالطريق العام الذي يسلكه المسلمون، وتلك الوجوه تعددت وشملت أموراً كثيرة منها الاهتمام بأمن الطرق، ومن أجل تحقيق هذا الأمر سن حد الحرابة الذي يقام على من قطع الطريق على الناس، فهو جريمة بحق المجتمع استحق أن تغلظ فيها العقوبة على مرتكبها، وقطع الطريق قرين الفساد في الأرض، وهذا الحد يضمن الأمن والسلامة لجميع سالكي الطرق سواء أكانوا مشاة أو سواقاً، داخل المدن وخارجها، ولكن المستفيد الأغلب هم السائقين، لأن هذه الجريمة ترتكب غالباً خارج المدن حيث يبعد الغوث، وليس في مقدور المشاة سلوك الطرق الخارجية بل في مقدور السائقين. وبناء عليه فإن تطبيق هذا الحد ضمان لحق أمن السواق على أنفسهم وأموالهم.

4/ 2- واجبات السائقين

تكاد واجبات السائقين لا تختلف كثيراً عن واجبات المشاة أثناء سلوكهم الطريق، لأن القاعدة العامة التي وضعها الفقهاء للمرور بطريق المسلمين يشملهم أيضاً، والتي نصها أن (المرور في طريق المسلمين مباح مقيد بشرط السلامة) كما مر. ويمكن إضافة أمور أخرى إلى واجبات السائقين ومنها:

4/ 2- 1- التأكد من كفاءة المركوب قبل السير به في الطريق:

فالاطمنان من سلامة المركوب من أي عطل أو خلل قبل الانطلاق بها في الطرقات واجب دلت عليه أدلة كثيرة، منها قوله تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) (القرآن الكريم، 2: 195)، وتعمد قيادة سيارة ذات خلل يؤدي إلى الهلاك والاتلاف منهي عنه بعموم هذه الآية، وكذلك ما ورد في السنة من حديث أنس بن مالك يقول: (قال رجل: يا رسول الله أعقلها وأتوكل، أو أطلقها وأتوكل) فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام (اعقلها وتوكل) (الترمذي، 1998، 249/4)، فهذا الحديث دليل صريح على عدم اهمال المركوب (الدابة قديما والسيارات حديثا).

4/ 2- 2- عدم ترويع المشاة في الطريق:

القيادة المتهورة للمركوب لها آثارها السيئة فضلا عن خطورتها على نفس السائق ونفس غيره، ومن بين تلك الآثار السيئة تخويف الناس وترويعهم، وقد ورد النهي عن ترويع المسلم في أحاديث للرسول صلى الله عليه وسلم، ومنها (مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ) (أحمد، 2001، 443/12)، ففي هذا الحديث نهي عن إخافة المسلم وإفزاعه، يقول النووي شارحاً الحديث: ((فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه وقوله صلى الله عليه وسلم وإن كان أخاه لأبيه وأمه مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هذا هزلا ولعبا أم لا لأن ترويع المسلم حرام بكل حال ولأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الأخرى

ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام)) (النووي، 1932، 170/16)، فإن كان التخويف بقطعة حديدة حراماً، فلأن يكون التخويف بالسيارة وهي مجموعة من قطع الحديد حراماً من باب أولى، وإذا كان تخويف الأخ الشقيق منهياً عنه مع احتمال الاعتذار بصلة الأخوة فإن تخويف الناس الذين لا تجمعهم أية صلة بالمروّع منهياً عنه من باب أولى.

4/ 2- 3- كف الأذى

كثيراً ما يتسبب السائق بالسيارة التي يقودها في إلحاق الأذى بغيره من السائقين والمشاة، وتتعدد صور ذلك الإلحاق، يمكن عرضها كما يلي:

أ- انبعاث الدخان الأسود من عادم السيارة، والذي يتسبب في حالات الانزعاج وصعوبة التنفس وإضرار بالبيئة، وتفوح منه رائحة كريهة، ناهيك عن التلوث البصري لما ذلك الدخان من منظر كئيب، ويمكن الاستدلال على ذلك بأدلة كثيرة منها قوله تعالى: (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) (القرآن الكريم، 2: 190)، وإهمال انبعاث ذلك الدخان وإضرار الناس به اعتداء عليهم، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) (سبق تخريجه)، وفي ذلك إضرار واضح.

ب- رفع صوت المذياع داخل السيارة وعلى وجه الخصوص من قبل السواق الشباب، وقد ورد الأمر بغض الصوت في وصايا لقمان عليه السلام لابنه: (..وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ) (القرآن الكريم، 31: 18)، وكذلك استخدام المنبه من دون حاجة.

ج- حمل أشياء معدنية حادة الأطراف بدون احتراز، وعلى وجه الخصوص من قبل سيارات الحمل الخاصة، فالواجب عليهم الاحتياط في أطرافها كي لا يؤذوا الناس أو سياراتهم، وقد ورد الأمر لحامل السهم المار من بين الناس الإمساك بنصلها، فروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ((إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، - أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ -، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ)) (البخاري، صحيح البخاري، 1422، 49/9)، ويرى بعض الدارسين وجه الدلالة أن ((السيارة آلة صماء تشبه في خطرها النبل – أي السهام – في يد الشخص المار في الطريق أو السوق أو المسجد أو غير ذلك من المواضع الجامة للناس، فكما يجب على حامل النبل أن يمسكها بنصالها ويتحرز عن خدش الناس بها، يجب على سائق السيارة أن يسيطر عليها سيطرة تامة وأن يحسن تصريفها بواسطة التحكم الدقيق في مقودها وماكبحها ودعاسة وقودها وآلاتها الأخرى حتى يحفظها عن الاصطدام بوسائل النقل الأخرى أو الأشياء الثابتة على جانبي الطريق، أو دعس المنتفعين بالطريق أو الانقلاب أو الانزلاق أو التدهور أو غير ذلك من حوادث الطرق وأخطاره)) (القحطاني، 1988، 40).

4/ 2- 4- الالتزام بقوانين المرور:

كما كان من واجب المشاة الالتزام بقوانين المرور، فإنه من واجب السواق الالتزام بتلك القوانين كذلك، لما في ذلك الالتزام من تحقيق حفظ ضرورتين مهمتين من الضرورات الخمس التي حافظ عليها الإسلام، وهما ضرورة حفظ النفس والمال، وعدم الالتزام بها يؤدي إلى الوقوع في التهلكة، والله سبحانه وتعالى يقول: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) (القرآن الكريم، 2: 195)، وكذلك الالتزام بتلك القوانين يدخل في معنى قوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (القرآن الكريم، 4: 59)، فقيادة السيارة وفق السرعة المحددة في الطرقات، وربط حزام الأمان، والتأكد من كفاءة السيارة وإلى غير ذلك من الأمور التي نصت عليها قوانين المرور داخل في معنى إطاعة ولي الأمر.

4/ 3- آداب السواق:

بعد بيان واجبات السواق، ارتأى البحث دراسة الآداب المتعلقة بهم، والتي تزيد من تنظيم السير في الطريق، وتعود بفوائد كثيرة على السائق نفسه وغيره من سالكي الطريق، ومن تلك الآداب:

4/ 3- 1- شكر الله على نعمة المركوب وتسبيحه:

ورد ذكر المركوب في القرآن الكريم كونه نعمة من نعم الله تعالى التي لا تعد ولا تحصى، وفي ذلك يقول سبحانه: (وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ) (القرآن الكريم، 43: 12)، وبعد الركوب يحث المنعم سبحانه المسلمين أن يتذكروا هذه النعمة الجليلة التي تسهل لهم قطع المسافات ويشكروه ويسبحوه، قال تعالى: (لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (13) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ) (القرآن الكريم، 43: 13-14)، فمن الأدب مع الله تعالى قول ذلك والاعتراف له بهذا الفضل وأن السائق ما كان له أن يمتلكها لو لا أن سخر

الله تعالى الحديد للإنسان وقبل ذلك منحه عقلاً يتصرف به في مسخرات الأرض من معادن وأن تنعمه بهذه النعمة لا يدوم، بل زائل سواء بفواتها أو فراقه هو عنها بالموت والرجوع إلى الله تعالى، ومن وجوه شكر النعمة عدم استعمالها في معصية المُنعِم.

4/ 3- 2- السير بسكينة ووقار:

لا يختص هذا الأدب بالمشاة، بل السواق مشمولون به كذلك، وقد ورد ذكر صفات عباد الرحمن الخواص عند الله تعالى، وكانت أولى تلك الصفات أنهم يمشون بسكينة وتواضع ووقار قال تعالى: (وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا) (القرآن الكريم، 25: 63)، وفسر الكثير من المفسرين كلمة (هونا) بالسكينة والوقار والتواضع والرفق (الرازي، 1420، 69/13، القرطبي، 1964، 68/13، ابن كثير، 1419، 110/6، أبو السعود، د.ت، 228/6) كما مر. وكذلك ورد الأمر بالتأني في السير بالمركوب في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ وَأَنَا رَدِيفُهُ، فَجَعَلَ يَكْبَحُ رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَنَّ ذِفْرَاهَا لَيَكَادُ يُصِيبُ قَادِمَةَ الرَّحْلِ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِي إِيضَاعِ الْإِبِلِ») (النسائي، 1986، 275/5)، فإن كان السير على مهل مأموراً به وقت العبادة وهي أمر عظيم الشأن في الشرع، فلأن يكون السير على مهل مأموراً به في أوقات غير العبادة أولى. والسياقة لا تختلف عن المشي إلا في الهيئة وعلى كليهما يصدق معنى السير.

4/ 3- 3- الحلم مع الناس:

الطريق ملتقى الناس بعضهم ببعض، وهم مختلفون في طباعهم وأحوالهم، فمنهم الحليم ومنهم الفظ، ومنهم سريع الغضب ومنهم الصابر، ومنهم العالم ومنهم الجاهل، فعند تواصلهم مع بعضهم البعض أرشد الباري عز و جل عباده بأن يكونوا حلماء مع الناس وإذا خاطبهم الجاهلون أغضوا عنهم فقال سبحانه: (..وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا) (القرآن الكريم، 25: 63)، يقول الرازي ((لا نجاهلكم ولا خير بيننا ولا شر أي نسلم منكم تسليما، فأقيم السلام مقام التسليم، ثم يحتمل أن يكون مرادهم طلب السلامة والسكوت، ويحتمل أن يكون المراد التنبيه على سوء طريقتهم لكي يمتنعوا، ويحتمل أن يكون مرادهم العدول عن طريق المعاملة، ويحتمل أن يكون المراد إظهار الحلم في مقابلة الجهل، قال الأصم: قالوا سلاما أي سلام توديع لا تحية (...) [و] الإغضاء عن السفهاء وترك المقابلة مستحسن في العقل والشرع وسبب لسلامة العرض والورع)) (الرازي، 1420، 481/24)، يقول ابن كثير: ((إذا سفه عليهم الجهال بالقول السيئ لم يقابلوهم عليه بمثله، بل يعفون ويصفحون ولا يقولون إلا خيرا، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزيده شدة الجاهل عليه إلا حلما)) (ابن كثير، 1419، 111/6).

4/ 3- 4- افساح الطريق لمن زاحم:

الإسلام يؤدب المسلمين على روح المحبة والإخاء فيما بينهم، لأن ذلك سبب من أسباب قوتهم ووحدة كلمتهم، ومن النصوص الدالة عليه قوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ) (القرآن الكريم، 58: 11) ويمكن توسعة معنى الآية بأن يشمل الطرقات أيضاً، فكما أن الداخل في المجلس بحاجة إلى مكان فيه، والجليس الذي جلس قبله ليس له أن يضيق عليه، فكذلك السائق في الطريق إذا لحظ سائقاً يريد مجاوزته ليس له تضييق الطريق عليه، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى) (مسلم، صحيح مسلم، د.ت، 1999/4)، فالتوادد والتراحم والتعاطف الوارد في النص يقتضي تطبيقه في كل مكان وزمان وحال، والسير في الطريق مشمول بذلك.

4/ 3- 5- إعانة ذي الحاجة الملهوف:

هذا الأدب ورد ضمن آداب الماشي في الطريق، ويمكن إلحاق السائق بالماشي فيه، حيث قد يلتقي بذي الحاجة الملهوف فيعينه وينال بذلك أجره عند الله تعالى، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: ((«عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيَأْمُرُ بِالخَيْرِ» أَوْ قَالَ: «بِالْمَعْرُوفِ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ»)) (البخاري، صحيح البخاري، 1422، 11/6).

الخاتمة

بعد دراسة مفهوم الطريق وحقوق المشاة والسائقين وواجباتهم وآدابهم توصل البحث إلى نتائج وتوصيات على الوجه الآتي:

أولاً/ النتائج

1- الجديد الذي توصل إليه البحث هو الربط العلمي بين ما ورد في المصادر القديمة من مصطلحات وألفاظ تتعلق بالطريق والحقوق والواجبات للسالكين بما وصل إليه تطور الحياة في يومنا هذا، فقد كانت المراكب والطرق قديما تختلف عما هي عليه اليوم، وهذا ليس بهيّن بل يحتاج إلى جهد للربط بين العصرين.

2- استنتجت الدراسة أن حقوق المشاة في الشريعة الإسلامية كثيرة منها سعة الممشى وهو ما يسمى بالرصيف في الزمن الحاضر، حيث ورد في الحديث تحديدها بسبعة أذرع، وتم تفسيرها بالتوسعة بما يناسب كل حال.

3- ومن حقوق المشاة كذلك كفاءة أرضية ممشاهم كي يسيروا فيه سالمين، وكفاءتها تمثلت في خلوها من الحفر، وعدم كونها زلقاً، ومما تفردت به الدراسة من دون سابقاتها أنها بيّنت حكم تبليط الرصيف بمادة السيراميك الأملس وتسببه في انزلاق المارة أيام المطر أو عند الرش. ومن كفاءة الممشى مراعاة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، كتخصيص جزء خاص من الممشى بمكفوفي البصر، وكذلك الذين يستخدمون كراس متحركة بعجلات، وتهيئة منحدرات في حواف الرصيف لهم، وكذلك الذين يجرون عربات أطفال، كي لا يضطروا للنزول إلى الجادة لتسيير تلك العربات، فيتعرضوا لحوادث السيارات. توفير الخدمات المرورية كنصب لائحات توجيهية للدلالة على الوجهات، وأعمدة إنارة، وبناء محطات لانتظار الحافلات لحماية المشاة من الحر أو البرد، ونحو ذلك مما يحتاجه المشاة.

4- أوجبت الشريعة أموراً على المشاة منها التواضع أثناء المشي وغض البصر مقرونا بأمر النساء بالاحتشام، وأوجبت عللى المشاة كذلك كف الأذى ومن صور ذلك عدم رفع صوتهم أثناء المشي، وعدم التسبب في تلويث الممشى، كما أوجبت رد السلام، وتوخي الحذر إن كانوا حاملين لأشياء حادة أثناء المرور بين الناس، ومن الواجبات المعاصرة الالتزام بقوانين المرور الخاصة بهم.

5- بينت الشريعة آداباً للمشاة وحثهم عليها، منها المشي بسكينة وقصد، وإماطة الأذى عن الطريق والمراد منه إزالة كل ما يتسبب في الأذى للناس من حجر أو شوك أو غصن أو غير ذلك، وإفشاء السلام، وإرشاد السائل إلى وجهته، وإبداء حسن الكلام، وإعانة الرجل في حمل بضاعته على دابته أو مركوبه، ويقاس عليه السائق الذي تعطلت سيارته وهو بحاجة إلى عون.

6- تفردت الدراسة من دون سابقاتها أنها أثبتت حقوقاً للسائقين وردت في نصوص الشريعة الإسلامية، ومنها سعة الطريق، كي يسيروا سالمين، وكفاءة أرضيته بأن تعبد بنوع جيد من الإسفلت مقاوم للحرارة والبرودة والرطوبة، ونصب لوحات توجيهية وأعمدة إنارة في الطرق الخارجية للسياقة الآمنة أثناء الليل.

7- من حقوق السائقين عدم قطع طريقهم بعبور المشاة إلا في أماكنهم الخاصة، وهذا الحق هو الأكثر هضما من قبل المشاة، حيث لا يبالون بحق السائقين في السير بسلاسة، فيعبرون حيثما أرادوا، وأحياناً يقطع الطريق على السائقين من قبل متظاهرين، وأحيانا من مقيمي مراسيم التعزية أو العرس حيث ينصبون خياماً في الأزقة، أو غصب جانبي الجادة من قبل باعة بعرباتهم. ومن حقوق السائقين في الشريعة الإسلامية توفير الأمن والأمان لهم وعلى وجه الخصوص في الطرق الخارجية، وفي ذلك حدت الشريعة حد الحرابة على قطاع الطريق، على نحو ما ورد في مناقشة فقرات البحث.

8- من واجبات السائقين التأكد من سلامة المركوب قبل السير به، حيث وردت نصوص في الشريعة على ضبط المركوب وعدم التسيب في ذلك بدافع التوكل على الله تعالى، بل يجب الأخذ بأسباب ضبطه. ومن واجباتهم عدم ترويع المشاة بسياقتهم لسياراتهم على نحو متهور مروع، فالشريعة حرمت ترويع المسلم بقطعة من الحديد، فلأن تحرم ترويعه بمجموعة ثقيلة من الحديد أولى. وكذلك أوجبت عليهم كف الأذى ومن صوره انبعاث الدخان من عوادم سياراتهم، أو رفع صوت المذياع أو استخدام المنبه من دون حاجة. ومن واجباتهم الاحتراز عند حمل أشياء حادة على مركباتهم تفادياً للأضرار، وفي الأخير أوجبت عليهم الالتزام بقنوانين المرور الخاصة بهم.

9- أما الآداب المتعلقة بالسائقين فمن أبرزها السير بسكينة ووقار، والتعامل مع الناس بالحلم، وإفساح الطريق لمن زاحم، وإعانة ذي الحاجة الملهوف.

ثانياً/ التوصيات

(1) أوصي الجهات الحكومية تأمين الحقوق المتعلقة بالمشاة والسائقين في الطريق والتي ورد ذكرها في البحث.

(2) كما أوصي المشاة والسائقين الالتزام التام بواجباتهم أثناء سيرهم في الطريق، وذلك حفاظاً على سلامة أرواح الجميع وأموالهم.

(3) لأجل إظهار وجه حضاري في تصرفات السالكين في الطريق أوصي بالالتزام بالآداب المتعلقة بالمشاة والسائقين.

(4) المزيد من الحزم في محاسبة المخالفين للواجبات سواء من فئة المشاة أو السائقين، وسواء أكانت المخالفة بحق مستخدمي الطريق أو بيئته.

قائمة المصادر والمراجع

1. ابن الحاج، محمد محمد (ت737هـ)، *المدخل*، د.ط، دار التراث، د.ت.
2. ابن عابدين، محمد أمين عمر (ت1252هـ)، *رد المحتار على الدر المختار*، ط2، بيروت/ دار الفكر، 1992.
3. ابن فارس، أحمد فارس زكريا (ت395هـ). *مقاييس اللغة*. تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، د. ط، دمشق/ دار الفكر، 1979.
4. ابن كثير، إسماعيل عمر (ت774هـ)، *تفسير القرآن العظيم*. ط2. الرياض/ دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999.
5. ابن ماجه، محمد يزيد (ت273هـ)، *سنن ابن ماجه*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، دار الرسالة العالمية، 2009،
6. ابن مفلح،إبراهيم محمد (ت884هـ)، *المبدع في شرح المقنع*، ط1، بيروت/ دار الكتب العلمية، 1997.
7. ابن منظور، محمد مكرم علي (ت711هـ)، *لسان العرب*. ط3. بيروت/ دار صادر، 1414.
8. ابن النجيم المصري، زين الدين إبراهيم محمد(ت 970هـ)، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. ط2، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
9. أبو السعود، محمد محمد مصطفى (ت982هـ)، *إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم*. د. ط بيروت/ دار إحياء التراث العربي، د.ت.
10. أبو داود، سليمان أشعث إسحاق *(ت275هـ)*، *سنن أبي داود*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخر، ط1،دار الرسالة العالمية، 2009.
11. أحمد، أحمد محمد، *مسند الإمام أحمد*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، 2001.
12. البخاري، محمد إسماعيل، *الجامع المسند الصحيح المختصر*. تحقيق: محمد زهير ناصر، ط1. الرياض/ دار طوق النجاة، 1422هـ
13. البيضاوي، عبدالله عمر، (ت685هـ)، *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*، تحقيق: محمد عبدالرحمن، ط1، بيروت/ دار إحياء التراث العربي 1418.
14. البيهقي، أحمد حسين علي (ت458هـ)، *السنن الكبرى*. تحقيق محمد عبدالقادر عطا، ط3. بيروت/ دار الكتب العلمية، 2003.
15. الترمذي، محمد عيسى (ت279هـ)، *الجامع الكبير (سنن الترمذي)*، تحقيق: بشار عواد، د.ط، بيروت/ دار الغرب الإسلامي، 1998.
16. التهانوي، محمد علي، *كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (ت1158هـ). تحقيق: علي دحروج، ط1. بيروت/ مكتبة لبنان ناشرون*، 1996.
17. جمهورية العراق، وزارة الداخلية مديرية المرور العامة *قانون المرور رقم 86 لعام 2004*، 2004،
18. الجوهري، إسماعيل حماد، (ت393هـ)، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تحقيق: أحمد عبدالغفور، ط4، بيروت/ دار العلم للملايين، 1987.
19. الحاكم، محمد عبدالله محمد (ت405هـ)، *المستدرك على الصحيحين*، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط1، بيروت/ دار الكتب العلمية، 1990.
20. الحموي، أحمد محمد (ت1098هـ)، *غمز عيون البصائر في شرح الوجوه والنظائر*، ط1، بيروت/ دار الكتب العلمية ، 1985.
21. الدارقطني، علي عمر (ت 385هـ)، *سنن الدارقطني*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، بيروت/ مؤسسة الرسالة، 2004،
22. الرازي، محمد عمر حسن (ت606هـ)، *مفاتيح الغيب*. ط3. بيروت/ دار إحياء التراث العربي، 1420.
23. الزمخشري، محمود عمرو أحمد (538هـ). *أساس البلاغة*. ط1. بيروت/ دار الكتب العلمية، 1998،
24. زين الدين العراقي، عبدالرحيم حسين. طرح التثريب في شرح التقريب. د. ط. بيروت/ دار إحياء التراث العربي، د.ت .
25. السبكي، محمود محمد، *المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود*، تحقيق: أمين محمود، ط1، القاهرة/ مطبعة الاستقامة، 1351،
26. الطبراني، سليمان أحمد أيوب (360هـ)، *المعجم الكبير*، تحقيق: حمدي عبالمجيد، ط2، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، 1994.
27. العسقلاني، أحمد علي حجر، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، ترتيب وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، د.ط، بيروت/ دار المعرفة، 1379هـ
28. عياض، موسى عمرون (ت 544هـ)، *إكمال المعلم بفوائد مسلم*، تحقيق: يحيى إسماعيل، ط1، مصر/ دار الوفاء، 1998.
29. العيني، محمود أحمد موسى (ت855هـ). *البناية شرح الهداية*. ط1. بيروت/ دار الكتب العلمية، 2000.
30. العيني، محمود أحمد، (ت 885هـ)، *منحة السلوك في شرح تحفة الملوك*. تحقيق: أحمد عبدالرزاق، ط1، قطر/ وزارة الأوقاف، 2007.
31. الفيروزآبادي، محمد يعقوب (ت 817هـ)، *القاموس المحيط*، تحقيق: محمد نعيم، ط2، بيروت/ مؤسسة الرسالة ، 2005.
32. القحطاني، محمد علي، *أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية*. رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أم القرى بإشراف حمزة حسين العفر، 1988.
33. القرطبي محمد أحمد (ت671هـ)، *الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق: أحمد البردوني وآخر، ط2، القاهرة/ دار الكتب المصرية، 1964،
34. القسطلاني، أحمد محمد أبوبكر، *إرشاد الساري لصحيح البخاري*، ط7، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، 1323هـ
35. لجنة مكونة من علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، *مجلة الأحكام العدلية*، تحقيق: نجيب هواويني، د.ط، كراتشي/ دار نور محمد، د.ت.

36. المباركفوري، محمد عبدالرحمن (ت1353)، *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*، د.ط، بيروت/ دار الكتب العلمية، د. ت.
37. مسلم ،مسلم الحجاج (ت261هـ). المسند الصحيح المختصر.د. ط. بيروت/ دار إحياء التراث العربي،(د.ت).
38. المملكة الأردنية. وزارة الداخلية، *قانون السير الأردني رقم (49) لعام 2008*، 2008.
39. المملكة العربية السعودية. وزارة الداخلية، الإدارة العامة للمرور، *نظام المرور واللائحة التنفيذية له*. 1429هـ .
40. المناوي، محمد عبدالرؤوف (ت1031هـ). *التوقيف على مهمات التعاريف. ط1*. القاهرة/ عالم الكتب، 1990.
41. النسائي، أحمد شعيب علي(303هـ)، المجتبى من السنن ، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط2، حلب/ مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1986.
42. النووي، محيي الدين يحيى شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط2. بيروت/ دار إحياء التراث العربي، 1392هـ

ڕێگا و ماف و ئەرك و ئادابی بەکارهێنەرانی لە شەریعەتی ئیسلامدا

سداد جمال عبدالكريم
کۆلیژی زانستە ئیسلامییەکان – بەشی بنەماکانی ئایین/ زانکۆی سەلاحەددین – هەولێر

شكر محمود مامەسێنی
کۆلیژی زانستە ئیسلامییەکان – بەشی خوێندنی ئیسلامی/ زانکۆی سەلاحەددین – هەولێر

پوختە

ئەم توێژینەوەیە لە یاساکانی هاتوچۆکردن و ئادابەکانی لە شەریعەتی ئیسلامی دا دەکۆڵێتەوە، لە سۆنگەی ئەوەی کە ئایینی ئیسلام بایەخی بە هەموو بابەتێکی گرنگی ژیانی مرۆڤی داوە، ولە تەواوی ئایینی ئیسلام و گونجانی بۆ مرۆڤ ئەوەیە کە کاروبارەکانی ڕێکدەخات، ولەوانەش هاتوچۆکردنیتی لە ڕێگا، بە شێوەیەك سەلامەتی بۆ خۆی و کەسانی دیکە و بۆ ژینگە مسۆگەر دەکات، ئەم توێژینەوەیەش بۆ لێکۆڵینەوە لەو ڕێکخستنە ئەنجام دراوە. دیارە کە هاتوچۆکردن لە ڕێگا چ لە لایەن پیادەکان چ لە لایەن لێخوڕان بە بێ پابەندبوون بە یاساکانی هاتوچۆ مەترسی گیانی و مالّی هەیە، وزۆری ڕووداوەکانی هاتوچۆ و ژمارەی قوربانیانی بەڵگەیە لەسەر ئەو مەترسیە. هەرچەندە بەکارهێنەرانی ڕێگا بە گشتی بە گوێرەی شێوەی هاتوچۆکردنیان بەسەر پیادە و سەرنشین و شوفێردا دابەش دەبن، بەڵام یاسا و ئادابەکانی هاتوچۆکردن پتر چینی پیادە و چینی شوفێران دەگرێتەوە، لەبەرئەوەی سەرنشین هیچ کاریگەریەکی ڕاستەوخۆیان لەسەر کرداری هاتوچۆکردن نیە. وپابەندبوونی بەکارهێنەرانی ڕێگا بە هەموو ئەوانەی کە سەلامەتیان مسۆگەر دەکات.

وشە سەرەکیەکان: ڕێگا، پیادە، شوفێر، مافەکان، ئەرکەکان، ئادابەکان.

Road and road users their right's, dueties, and ethics in Islamic Sharia

Sidad Jamal Abdulkarim
College of Islamic Sciences- Department of Islamic Studies / Salahadding University - Erbil

Shukur Mahmud Mamseni
College of Islamic Sciences- depatrment of Religion basics / Salahaddin University- Erbil

Abstract

This study examines the provisions related to the use of the road and its ethics in Islamic law, based on the principle that the religion of Islam has taken care of everything that is important in human life, it is the perfection of the religion of Islam that regulates the affairs of man, and the matter of his career on the way, Safety for himself and others, and the environment in which he participates. He is not afraid of the seriousness of walking on the road in a walk or a ride without a commitment to a system that saves lives and money, and the large number of traffic accidents and the number of victims is evidence of that danger.

The method followed by the research is the analytical approach to the texts contained in the Holy Quran and Sunnah and the views of some scholars of Sharia on the way and how to behave by people. And reached the results, most notably the possibility of avoiding a lot of traffic accidents if the road users complied with those texts, and applied the laws and regulations related to them, and linking the road and behavior of old and what exists today.

Road users' compliance with these provisions guarantees them safety during traffic, and, conversely, disruption of them leads to fatal or catastrophic accidents and substantial material losses. These provisions for each type of road user are divided into three sections, rights, duties, and ethics as will be clear during this study. The aim of this scientific research is to recognize the proper regulation of the behavior of the road; to minimize damage and harm within the context of Islamic law.

Keywords: Road, Pedistrian, Driver, Rights, Dueties, Decency.